224651 - حكم إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية ، وأنواع الصدقات

السؤال

إلى من تُعطى الصدقة ؟ وهل يمكن إعطاؤها مثلاً لمنظمة أو جمعية تقوم بمساعدة المحتاجين، أو لمؤسسة طبية تقوم بمعالجة المرضى والمصابين من الفقراء ؟ وهل التبرع بالدم من قبيل الصدقة ؟

الإجابة المفصلة

تطلق الصدقة على معنيين :

الأول :

كل عمل صالح يعمله الإنسان ، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (6021) .

فالتبرع بالدم يعتبر صدقة بهذا المعنى . أي : أنه عمل صالح وإحسان إلى المريض المحتاج .

والمعنى الثاني : هو الصدقة بالمال .

وصدقة المال نوعان :

النوع الأول :

الزكاة الواجبة ، فهذه لا يجوز أن تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في كتابه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / 60 .

ولمعرفة هذه الأصناف بالتفصيل ينظر جواب السؤال رقم : (46209) .

النوع الثاني :

صدقات مستحبة , فهذه يجوز دفعها في وجوه الخير المتنوعة ، ولا يشترط لها أن تعطى للأصناف الثمانية السابقة .

ثانياً :

أما إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية أو المنظمات التي تساعد المحتاجين ، فهذا نوع من التوكيل لهذه الجمعية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها ، وذلك جائز ولكن بشرط : أن يكون القائمون على هذه الجمعية أمناء ، ويصرفون المال في مصارفه الشرعية .

وأما إعطاء الزكاة للمؤسسات الطبية التي تقوم بمعالجة المرضى والمصابين ، ففي ذلك تفصيل:

فإن كانت تلك المؤسسة تلتزم بمصارف الزكاة ، فتشتري منها أدوية ، أو أطعمة ، أو ما يحتاج إليه بعض المرضى ، وكان هؤلاء المرضى من فقراء المسلمين : فيجوز دفع الزكاة إليها .

وقد سبق في الفتوى رقم : (79337) أن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أجاز أن تدفع الزكاة في صورة أشياء عينية ، كالأدوية والغذاء بدلا من دفعها نقودا ، إذا كان في ذلك مصلحة .

أما إذا كانت تلك المؤسسة لن تلتزم بمصارف الزكاة ، كما لو كانت ستشتري بها أجهزة للمؤسسة ، أو تعالج بها غير المسلمين ، أو من ليس فقيرا محتاجا : فلا يجوز دفع الزكاة إليها .

وإنما يدفع إليها من صدقة التطوع .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (212183) .

والله أعلم .